قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان
نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب علي ظنه عدم تيقظه فيه لانه
لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزم علي الفعل
وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المص عدم
كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال
الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة ينتهي بالامر بايقاع الصلاة
في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له لخوف الفوات فيه اكثر
انتهي **الا في خير والله اعلم** كقراة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس
ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران ابن حصين قال كان صلي
الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل واستثني بعضهم من ذلك
المسافر ومن كراهته قبلها ان تلتبا بها المنتظر جماعة بعد مضي
وقت الاختيار لحديث لا سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر رواه
احمد في مسنده **وتجب الصلاة باول وقتها** وجوبا موسعا فلا ياثم بتاخيره
الي اخره ان عزم في اوله علي فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها
الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه ياثم بالموت بعد التمكن
من فعله ولم يفعله اذ لو لم نحكم بعصيانه لادي الي فوات معني الوجوب
واما الصلاة فلها حالة اخري يعصي فيها وهو اخراجها عن وقتها
بان غلب علي ظنه موته في اثنا الوقت او شك في ذلك تعينت فيه
ثم لو لم يمت في اثنايه لم تصر بفعلها في باقيه قضا والافضل ان يصليها
اول وقتها كما قال **ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت** ولو عشا
لقوله تعالي حافظوا علي الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله
تعالي فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الي مغفرة من ربكم والصلاة
من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سالت
النبي صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها

واما

واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بذلك وغيره ولان
المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل
من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي
واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة
في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال امامنا رضوان
الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع
تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة
واذان وستر واكل لقمة وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك
وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله كما في الذخاير ولا
يكلف السرعة علي خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا
او اتي بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ماء ونحوه لم يمنعها
ايضا **وفي قول تاخير العشا افضل** ما لم يجاوز وقت الاختيار للا
المتقدمة التي اجيب عنها والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحا
ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك
في نحو اربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التاخير لمن يرمي
الجمار وللمسافر سائر وقت الاولي وللواقف بعرفة فيوخر المغرب وان
كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن يتيقن وجود الما
او السترة او الجماعة اخر الوقت نعم الافضل كما اختاره المص ان يصلي
مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة او القدرة علي القيام
اخر الوقت ولدايم الحدث اذا رجي الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت
في يوم غيم حتي يتيقنه او يظن فواته لو اخرها وضابطه ان كل ما ترجحت
مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم علي الصلاة وان كل كمال كالجماعة
اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه افضل وقد
اشار لبعض الصور بقوله **ويسن الابراد بالظهر** اي تاخيره عن اول

Copyright © King Saud University